بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٤

ملف رقم: ١٧٩٥/٤/٨٦

السيد المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٠، الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة، والمرافق به مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز، بشأن طلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بخصوص كيفية التصرف في فوائض التوزيع النقدي للعاملين بشركة مصر للتأمين التي تبلغ نحو (٢٥٨) مليون جنيهٍ، والمُرحَّلة من قبل عام ٢٠٠٦ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام إدارة مراقبة حسابات التأمين بالإدارة المركزية الأولى للرقابة المالية على القطاع العام، بفحص ومراجعة القوائم المالية لشركة مصر للتأمين لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١، تبين لها وجود رصيد دائن مرحل منذ عدة سنوات يرجع إلى ما قبل عام ٢٠٠٦، بلغ (٢٥٨) مليون جنيهٍ، يمثل الباقي من الحصة المخصصة للتوزيع النقدي من نصيب العاملين بالشركة في الأرباح وفقًا لحكم المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وذلك قبل خضوع الشركة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦. وقد ثار خلاف في الرأي بشأن كيفية التصرف في هذه الفوائض، حيث ذهب رأي إلى أيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأسمال الشركة، في حين ذهب رأي آخر إلى أن تلك الفوائض ملك للعاملين بالشركة وفقًا لحكم المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه؛ وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) كانت تنص على أن: "للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقًا للقانون. ..."، وأن المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها؛ وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين في المائة من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها في المادة السابقة. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية: ١- (١٠%) لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، ... ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين في الأرباح لتوزيعه على العاملين في بعض الشركات التي لا تحقق أرباحًا أو تحقق أرباحًا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم ويكون التخصيص في كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائر الشركات الرابحة. ٢- (١٠%) تُخصص لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة يؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة. ٣- (٥%) تودع بحسابات بنك الاستثمار القومي وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يُعمَل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق ...، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ..."، وأن المادة التاسعة من هذا القانون تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٣٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ – الواردة بالباب الثاني منه، وعنوانه: الشركات التابعة للشركات القابضة – تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح. ولا يجوز أن يزيد ما يُصرف للعاملين نقدًا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التي تعود بالنفع على العاملين بالشركة".

كما تبين لها، أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح تنص على أن: "يخصص نصيب العاملين في الأرباح للأغراض الآتية: (١) خمسة في المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان. (٢) عشرة في المائة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين. (٣) عشرة في المائة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفقًا للقواعد التي يقررها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن من حصيلة العشرة في المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع في حساب خاص بالبنك المركزي، ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ – المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكررًا (ب) في ٢٠٠٦/٧/١٥، والمعمول به من اليوم التالي لهذا التاريخ– تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة للتأمين" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى شركات القطاع العام الآتية: – شركة مصر للتأمين ...".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا، أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ تنص على أن: "يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه"، وأن المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ تنص على أنه: "بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسي للشركة، تُحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، الأرباح القابلة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتي: أولاً: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها في الشركات التي تزاول النشاط بنفسها عن (١٠%) ولا يجوز أن يزيد ما يُصرف للعاملين نقدًا على مجموع أجورهم الأساسية السنوية، ويُجنَّب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة ..."، وأن المادة (٧٥) من هذه اللائحة تنص على أن: "تسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات التابعة وقواعد توزيعها أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) وأولاً وثالثًا من المادة (٤٠) والمادة (٤٣) من هذه اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه تنفيذًا لحكم المادة (٢٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ (المُلغى) التي جعلت للعاملين نصيبًا في أرباح المشروعات التي يعملون بها، وضع المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه تنظيمًا شاملاً لنصيب العاملين بالشركات الخاضعة لأحكامه في الأرباح التي تحققها، حيث اختصهم بنصيب من هذه الأرباح لا يقل عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية. وخصص المشرع هذا النصيب لأغراض محددة صراحة لا انفكاك من الالتزام بها لدى استخدامه، فجعل (١٠%) منه لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، و(١٠%) لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتجاورة، مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي، وتودع نسبة الـ(٥%) الباقية بحساب خاص ببنك الاستثمار القومي للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام، وناط في المادة (٤٢) من ذلك القانون برئيس مجلس الوزراء تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها، وأجاز له بقرار يصدر منه تخصيص جزء من نصيب العاملين في الأرباح لتوزيعه على العاملين في بعض الشركات التي لا تحقق أرباحًا، أو تحقق أرباحًا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم، على أن يكون التخصيص في كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص، ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لجميع الشركات الرابحة.

والحاصل أنه إعمالاً لحكم المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ الذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وطبقًا للمادة (٤) من القرار المذكور أخيرًا فإنه يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وفق القواعد التي يقررها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن من حصيلة العشرة في المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع في حساب خاص بالبنك المركزي، ويكون التصرف فيه طبقًا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما سبق، أن المشرع بموجب القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ألقى على عاتق شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته، التحمل بجميع التزامات الهيئات والشركات الأخيرة، والتي لم يكن أمامها من سبيل لتغيير أوجه استخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح خارج نطاق الأغراض المحددة قانونًا، ومن ثمَّ فإن شركات قطاع الأعمال العام لدى استخدامها للنسب المذكورة وكذا فوائضها التي تكونت لدى هيئات القطاع العام وشركاته التي حلت محلها تلك الشركات، تكون ملتزمة قانونًا بالأحكام ذاتها، سواء من حيث مجال الاستخدام، أم السلطة المختصة، وذلك في غيبة النص الذي يحرر تلك النسب من الأحكام المشار إليها. ولا ينال من ذلك أن قانون هيئات القطاع العام وشركاته، الذي تضمَّن أحكام التخصيص والاستخدام المشار إليها، لم يعد يطبق على شركات قطاع الأعمال العام، إذ ليس من شأن انحسار أحكامه عن تلك الشركات الإخلال بما علق بفوائض النسب المنوه عنها من وصف يُوجب إنفاقها في الغرض الذي جنبت له، ويعقد لسلطة بعينها – دون غيرها – ولاية تقرير أوجه الاستخدام ونسبة وقواعد توزيعه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما سبق أيضًا، أن المشرع في قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه قرر للعاملين بهذه الشركات نصيبًا في الأرباح التي يتقرر توزيعها، تحدده الجمعية العمومية للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح، شريطة ألا يزيد ما يُصرَف للعاملين نقداً من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية، وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تحديد كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التي تعود بالمنفعة على العاملين، وتنفيذًا لذلك نصت هذه اللائحة على تجنيب تلك الزيادة في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة، وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة.

وعلى ذلك، فإنه فيما يخص متراكم المبالغ المتكونة كفوائض للنسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين من نسبة الـ(٢٥%) من الأرباح المقررة لهم، والتي تكونت في ظل خضوع الشركات التي يعملون بها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر، وقبل خضوعها لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١؛ فإن شركات قطاع الأعمال العام تكون مقيدة بعدم التصرف في هذه الحصيلة إلا بعد صدور قرار تنظيمي عام من رئيس مجلس الوزراء بشأن قواعد هذا التصرف، أو صدور قرار منه في كل حالة على حدة إعمالاً للاختصاص المعقود له بموجب المادة (٤٢) من قانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

هيئات القطاع العام وشركاته، أما التصرف في الفائض المتكون في ظل خضوع هذه الشركات لقانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر فيكون وفق ما تحدده الجمعية العامة للشركة في هذا الصدد مع تقيدها بالإطار الذي حدده هذا القانون الأخير ولائحته التنفيذية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه حُوِّلت شركة مصر للتأمين من شركة قطاع عام إلى شركة تابعة للشركة القابضة للتأمين، وباتت خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، وكان قد تراكم لديها فوائض من النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بالشركة إبَّان خضوعها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر قبل عام ٢٠٠٦؛ فإن التصرف في هذه الفوائض يكون طبقًا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء إعمالاً لسلطته المخولة له في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن التصرف في الفائض من المبالغ المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بشركة مصر للتأمين الذي تكوَّن في ظل قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ قبل خضوع الشركة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، يكون طبقًا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٥/٢٤

مع واذ تبته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع